

## وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

### قرار رقم (٨٤) لسنة ٢٠٢٠

### باستئناف بعض المنشآت الخاصة لأنشطتها

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة، وتعديلاته، وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧، وتعديلاته، وعلى القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للسياحة والمعارض، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السجل التجاري، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٨، وعلى قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص المادتين (٤٣) و(٤٤) منه، وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ بشأن تحديد الخدمات الفندقية، وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٤ بشأن تصنيف وتنظيم تراخيص المرافق السياحية المخصصة لخدمات المأكولات والمشروبات بالفنادق، وعلى القرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم مزاولة نشاط المطاعم المخصصة للخدمات السياحية، وعلى القرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٩ بشأن اشتراطات ومعايير الترخيص بمزاولة نشاط المطاعم المخصصة للخدمات السياحية، وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ بتحديد الأمراض السارية، وعلى القرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات والإجراءات الصحية التي يتعين اتباعها في المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وعلى القرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تدابير التباعد الاجتماعي التي يتعين اتخاذها في المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وعلى القرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢٠ بعلق بعض المنشآت الخاصة احترازياً لمنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)،

وعلى القرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٠ بغلق الملاعب المفتوحة احترازياً لمنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19) واستئناف محلات الحلاقة والتجميل لأنشطتها، وبناءً على طلب وزير الصحة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة الظروف الاستثنائية الحالية ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشؤون التجارة،

### قرر الآتي:

#### المادة الأولى

يُسمح للصالات الرياضية والملاعب المغلقة والمفتوحة باستئناف أنشطتها اعتباراً من يوم الخميس الموافق ٦ أغسطس ٢٠٢٠، على أن تلتزم بالاشتراطات والإجراءات والتدابير الصحية الصادرة عن وزارة الصحة لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19).

#### المادة الثانية

يسمح للمطاعم ومحال بيع الأطعمة والمشروبات بتقديم خدماتها بالأمكان الخارجية اعتباراً من يوم الخميس الموافق ٣ سبتمبر ٢٠٢٠، على أن تلتزم بالاشتراطات والإجراءات والتدابير الصحية الصادرة عن وزارة الصحة لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19).

#### المادة الثالثة

يُسمح للمطاعم ومحال بيع الأطعمة والمشروبات ومقاهي الشيشة بتقديم جميع خدماتها اعتباراً من يوم الخميس الموافق ٢٤ سبتمبر ٢٠٢٠، على أن تلتزم بالاشتراطات والإجراءات والتدابير الصحية الصادرة عن وزارة الصحة لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19).

ويتم السماح اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار للمطاعم المخصصة للخدمات السياحية أو التي يكون موقعها بالفنادق من فئتي أربع وخمس نجوم أو التي يتم الترخيص لها بذلك من قبل هيئة البحرين للسياحة والمعارض، باستقبال الحجوزات لإقامة المناسبات الخاصة لعدد لا يتجاوز (٢٠) شخص للمجموعة الواحدة، على أن تلتزم بالاشتراطات والإجراءات والتدابير الصحية الصادرة عن وزارة الصحة لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، ولا يُسمح بإقامة أكثر من مناسبة في ذات الوقت.

#### المادة الرابعة

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبة المقررة في المادة (١٢١) من قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨.

#### المادة الخامسة

على وكيل الوزارة لشؤون التجارة والرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة  
زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ٨ ذي الحجة ١٤٤١هـ  
الموافق: ٢٩ يوليو ٢٠٢٠م